ونصه في الاستدلال لابي يوسف رحمه الله ان الاقالة بيع جديد استوضح على ذلك بقوله ولهذا تبطل
الاقالة بهلاك المبيع بعد الاقالة قبل الرد بسم الله الرحمن الرحيم **الطلاق في المرض** سئلت عمن
طلق امراته ثلثا ولم يشهد بذلك حتى مضت المدة ثم تصادق هو والمطلقة بحضرة الشهود انه من التاريخ
الفلاني طلقها ثلثا ثم حضرت المراة بعد ايام سيئة واخبرت انها انقضت عدتها وتزوجت بامر
ثم حكم حاكم حنفي بصحة هذا النكاح فهل هذا النكاح صحيح ام لا وهل حكم الحاكم صحيح رافع للخلاف ام لا وما
الحكم في ذلك **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما هذا النكاح صحيح باتفاق علمائنا رحمهم الله
وممن صرح بذلك صاحب الهداية وشارحها الاكمل وصاحب الكافي وشارح المجمع قال في دليل
الصاحبين ولهما انهما تصادقا في الطلاق ومضي العدة ارتفع النكاح بينهما بجميع علائقه فصارت
اجنبية ولا يتوهم من قول شارح المجمع في دليل الامام فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها العدة
من وقت اقراره وعليه الفتوى ان وجوب العدة مطلقا يعتبر من وقت الاقرار بل انما ذلك في
صورة ما اذا اقر المريض مرض الموت بانه طلقها في صحته وانقضت عدتها منه لمكان التهمة
وفي تعليله اشارة الى ذلك حيث قال ولو انه اتهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لايصال
النفع لها اكثر من ميراثها لشدة ميله اليها فلا يعتبر قول المتهم الى اخره والحكم ايضا صحيح رافع
للخلاف ان لو كان والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد
الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا فالقول الذي صرح به صاحب الهداية
في باب طلاق المريض في مسئلة ما اذا قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت
عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته لها فقال في تعليل قولهما انهما لما تصادقا على
الطلاق وانقضا العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه يقبل شهادته لها
ويجوز وضع الزكاة فيها وتزوج اختها او في بعض النسخ واحلا لها للازواج فهذا الاستيضاح
دليل على انه متفق عليه اذ لا يستوضح بالمختلف فيه والذي يؤيد ذلك انه في تعليل قول الامام
اعتذر عن هذا الاستيضاح حيث قال ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة
فلا تهمة في هذه الاحكام واما الذي صرح به الاكمل فانه قال في تقرير المسئلة ولا عدة
في المسئلة الاولى لتصادقهما على انقضائها واما الذي صرح به في الكافي فقال في تعليل الامام
لهذه المسئلة في اخر التعليل غير ان التهمة انما تتحقق في الزيادة على قدر الارث فرددناها
وفي قدر الارث لا تهمة فاثبتناه فان قيل هذه التهمة غير معتبرة في الشرع الا ترى انه يقبل شهادته
لها ويحل وضع الزكاة فيها ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة شرعا لاعتبرت
في حق التزوج لان الحل والحرمة يؤخذ فيهما بالاحتياط قلنا هذه المواضع تكون في حق الارث
لا في حق هذه الاحكام عادة فاعتبرت هنا ولم يعتبر ثم فهذا صريح في حل التزوج لها في الحال

وصرح

وصرح في انه متفق عليه من الامام والصاحبين حيث اورد السؤال في دليل الامام واجاب عنه
وممن صرح بذلك شارح الكنز الزيلعي حيث قال في تعليل قول الصاحبين ولا عدة في الثانية فانتفت
التهمة ولهذا يجوز له ان يتزوج اختها ودفع الزكاة اليها والشهادة لها ثم قال في دليل الامام
ولهذا لا تهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة لانهما لا يتواضعان عادة لهذه الاحكام او نقول
ان التهمة انما تثبت في حق الورثة فلا تتعداهم وهذه الاحكام حق الشرع فلا تهمة في حقه وممن
صرح بذلك ايضا شارح الكنز الدالي حيث قال ولا عدة في المسئلة الثانية فغاب دليل التهمة
فثبوت حكمها وممن صرح بذلك تاج الشريعة في شرح الهداية في تعليل قولهما حيث قال قوله
صارت اجنبية عنه ولهذا لا ترثه ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة لما جاز اذ الحل والحرمة
يؤخذان بالاحتياط ثم قال في دليل الامام ولا مواضعة عادة الى اخره هذا جواب من يقول
ان التهمة لو اعتبرت في حق الوصية والاقرار لكان اولى ان يعتبر في حق التزوج لان الحل والحرمة
يوجد فيهما بالاحتياط واذا جاز له التزوج باختها واربع سواها يجوز لها ان تتزوج زوج
اخر يعلم انه لا تهمة وجوابه ما ذكر في الكتاب وممن صرح بذلك ايضا شارح الهداية الاتقاني
رحمه الله حيث قال اعلم ان المريض مرض الموت اذا قال لامراته قد طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت
عدتك فصدقته المراة بذلك فلا ميراث لها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة في حقهما
ثم قال في تعليل الصاحبين لانها صارت اجنبية عنه بثبوت الطلاق وانقضا العدة في الصحة
ولهذا لا ميراث لها ويجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ويصح شهادته لها ووضع الزكاة فيها ثم
قال في اخر تعليل الامام ولا تهمة في المسائل المذكورة فصحت لعدم المواضعة على ذلك عادة والله اعلم
هذا ما تبين لي من النظر في هذه المسئلة والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم **في الطلاق** سئلت
سؤالا صورته المسؤول من تفضلات السادة المشايخ رضي الله عنهم ايضاح ما اشكل من قول صاحب الهداية
ولو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا فانه لم يظهر بالتعليل وجه البطلان
حيث قال لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل
الايقاع فبطل لان فيه تناقضا اذ قوله لانه قرن الوصف بالعدد يقتضي ذكره مع الوصف وقوله
فاذا ماتت قبل ذكر العدد يقتضي عدم ذكره وحاصله انه اثبت عدم الوصف لعدم ذكر العدد
والحق حكم الوصف الدال على المصدر المقدر الذي يكون العدد وصفا له والمقدر اما ان يكون الطلاق
او طلاقا او تطليقة فان كان الاول فالالف واللام فيه يكون للجنس وادناه الواحد من التطليق
وان كان الثاني فهو دال على الواحد منه ايضا وان كان الثالث فالتاء فيه للوحدة ولا حاجة الى
ذكر العدد كيف ولو قال الرجل لامراته انت طالق لم يتوقف وقوع الطلاق على ذكر العدد وقد قال
ذلك وهو ايقاع من الاهل في المحل ولازمه الوقوع فاذا فات المحل بموتها بعد ذلك اي يحتاج الى ذكر
العدد وهو ينصرف عند الاطلاق الى التطليقة الواحدة فبينوا ما يحل هذا الاشكال مثابين **فاجبت**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)